ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

الأمر الجزائي وأثره على حقوق الدفاع

The criminal order and its impact on defense rights

"al-Amr al-jazā'ī wa-atharuhu 'alá Ḥuqūq al-Difā' "

دوب نصيرة *
كلية الحقوق-جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
n.dob@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 23- 08- 2023 تاريخ قبول المقال: 27- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

الأصل في الأحكام أن تصدر بناءا على محاكمة عادلة تتوفر على جميع الضمانات المكفولة للمتهم و أهمها حقه في الدفاع عن نفسه،و لكن المشرع و من خلاله تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 بهدف تبسيط الإجراءات و تسريعها،استحدث نظام الأمر الجزائي في بعض الجنح ذات العقوبة البسيطة ،يفصل من خلاله القاضي في الدعوى دون حضور المتهم،و بدون تحقيق و لا مرافعة،سواء بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط،و يتم تنفيذه في حالة عدم اعتراض المتهم عليه.

و تظهر أهمية الأمر الجزائي في أنه يساهم في تخفيف العبء عن القضاء و اختصار الجهد و الوقت و المصاريف،و لكن رغم ذلك فقد شكك فيه البعض لأنه يهدم مبادئ المحاكمة العادلة المكفولة دستوريا كالعلانية و الوجاهية و حق الدفاع.

الكلمات المفتاحية

الأمر الجزائي–حق الدفاع–قانون الإجراءات الجزائية–المتهم

Abstract

Originaly ,judgments are issued pursuant to fair trial ensuring all the guarantees for the accused, the most crucial is the right to defence, however, the legislator instituted the penal order for some misdemeanours incurring less severe penalties in which the judge decides on the case without the attendance of the accused, and in the absence of investigation and pleading.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

The judgment is either innocence of fine, it is executed in case the accused does not challenge it.

The penal order was introduced following the amendments to criminal procedural Law in virtue of the 15/02 ordnance dated on 23th July 2015 in order to simplify and hasten the procedures.

The penal order is significated as it contributes to alleviate the burden on justice, and spare effort, time and expenses. However ,some jurists are critical about it as is impacts fair trial principles enshrined in the Constitution, such as publicity, adversarial system and the right to defense

Key words

The penal order-right to defense-criminal procedural Law-accused.

مقدمة

تعرف الدعوى العمومية بأنها وسيلة النيابة العامة ممثلة المجتمع في اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الاقتصاص من المجرمين،و هي تضم مرحلتي التحقيق و المحاكمة،حيث تنتهي بصدور حكم نهائي.

و تتميز الدعوى العمومية عن غيرها من الدعاوى بإجراءاتها المعقدة و التي قد تستغرق مددا طويلة خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة جنايات،من أجل ذلك فالمشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بالقانون 02/15 المؤرخ في23 جويلية 2015، أدخل نظما إجرائية جديدة يهدف من خلالها إلى تبسيط إجراءات الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة و التي لا تحتاج تحقيقا،و هذا من أجل تخفيف العبء عن جهاز القضاء الجزائي و تفرغ هذا الأخير إلى القضايا الأكثر خطورة،و من بين هذه النظم نجد الأمر الجزائي.

حيث يعرف بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة،و هو أحد بدائل الدعوى العمومية التي تبنتها معظم التشريعات الحديثة،من أجل تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية،و تجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها هذه الأخيرة،حتى صدور الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكل جوانب الأمر الجزائي و ذلك من خلال الإشكالية الآتية كيف نظم المشرع الجزائري الأمر الجزائي؟و هل استطاع من خلاله تبسيط الإجراءات الجزائية دون أن يؤثر ذلك على حق الدفاع؟.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

و للإجابة عن هذه الإشكالية جاءت الدراسة معتمدة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي،وفق خطة ثنائية من مبحثين،حيث خصص المبحث الأول لماهية الأمر الجزائي،في حين خصص المبحث الثاني للنظام القانوني للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

نظرا لتزايد عدد الجرائم قليلة الأهمية في التشريعات العقابية،و كذا تدخل الدولة في المسائل التنظيمية بتجريمها لبعض السلوكات،ظهرت الحاجة إلى وجود وسيلة يهدف من خلالها تبسيط الإجراءات أمام المحاكم الجزائية،و تخفيف العبء عنها،حتى يتم التفرغ للقضايا الأكثر أهمية،و كذا توفير الجهد و التخفيف من المصاريف القضائية،والأهم من ذلك كله تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية والذي يعتبر من بين الضمانات التي يكفلها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم.

هذه الوسيلة هي نظام الأمر الجزائي،و الذي أخذت به معظم التشريعات ،حيث يعتبر بديل من بدائل الدعاوى العمومية.

و عليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بالأمر الجزائي، كمطلب أول ثم إلقاء نظرة على بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

اعتمدت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ بنظام الأمر الجزائي،لما حققه من فائدة تمثلت في تبسيط و اختصار إجراءات المحاكمة،و السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، لذا سنحاول أن نتناول في هذا المطلب تعريف الأمر الجزائي كفرع أول ،ثم نستعرض أم خصائصه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي،و لكنه و على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا له و إنما اكتفى فقط بالنص على شروط تطبيقه و الجهة المخولة بإصداره، و من أجل تعريف الأمر الجزائي و تحديد طبيعته القانونية لجأنا إلى التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الجنائي.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم،يصدر عن القاضي الجزائي،فإما أن يقبله المتهم،و ينفذ العقوبة،أو يعترض عليه و عندئذ يحاكم محاكمة عادية[1].

و ذهب رأي ثان إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى العمومية،من تحقيق و محاكمة،و من ثم تنقضي به الدعوى العمومية إذا قبله المتهم،و إذا رفضه فتتبع الإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية.[2]

في حين ذهب رأي ثالث إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم ذو طبيعة خاصة،تتلاءم و الاعتبارات العملية التي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الجزائية الحديثة،من أجل التسريع في الفصل في الدعاوى البسيطة قليلة الأهمية، دون المساس بالضمانات القانونية للمتهم.[3]

و هذا هو الاتجاه الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و عليه يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه:" الأمر الجزائي هو أمر بعقوبة جزائية،يوقعها قاضي المحكمة الجزائية المختص،أو النيابة العامة على المتهم بجنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين حبس،بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى،دون إجراء تحقيق أو مرافعة".

و ما نلاحظه من خلال هذه التعاريف المختلفة التي وضعت للأمر الجزائي،أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي،فمنهم من اعتبره عرضا للصلح على المتهم من طرف النيابة العامة أو القاضي ،فإن قبله المتهم تنقضي الدعوى العمومية،و إن اعترض عليه،يحاكم محاكمة عادية.

و منهم من اعتبره قرارا قضائيا،لا بشبه الحكم القضائي،ذلك أن المتهم في الأمر الجزائي لا يحاكم محاكمة عادية،و لا يتمكن من تقديم دفاعه.

---

[1] نبيلة بن الشيخ،الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد ب،عدد 46،2016،ص536.

[2] محمد محمد المتولي احمد الصعيدي،الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية،دار الفكر و القانون،مصر،دون طبعة ،2011،ص73

[3] محمد متولي أحمد الصعيدي،المرجع السابق،ص73

و يوجد من اعتبره حكما قضائيا فاصلا في الموضوع طالما أنه يصدر عن القضاة،و لكنه حكم ذو طبيعة خاصة،بحيث يعلق تنفيذه على عدم الاعتراض عليه[4].

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

من خلال تعريف الأمر الجزائي يمكن أن نستنتج بعض الخصائص الآتية:

-إن الأمر الجزائي يصدر في مواد الجنح،و التي تكون العقوبة المقرر النطق بها هي الغرامة فقط وكذا المخالفات [5]،أما فيما يخص الجنح الخطيرة و التي تحتاج إلى تحقيق،و الجنايات فلا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق إجراءات الأمر الجزائي فيها.

-إن الأمر الجزائي يؤدي إلى إنهاء الخصومة الجزائية دون مرافعة ،فهو لا يخضع لإجراءات المحاكمة العادية من تحقيق و مرافعة،بحيث يفصل القاضي مباشرة في الدعوى المنظورة أمامه ،بالاعتماد فقط على محاضر جمع الاستدلالات التي تعدها الضبطية القضائية[6]،و أدلة الإثبات التي تجمعها النيابة العامة.

-إن الأمر الجزائي يهدف إلى تخفيف العبء عن جهات الحكم الجزائية،خاصة في تلك الجرائم البسيطة و الواضحة.

-إن الأمر الجزائي إجراء جوازي، فالنيابة العامة هي التي تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى طريق الأمر الجزائي،أو إلى طريق المحاكمة العادية،هذا يرجع لسلطة الملاءمة التي تمتلكها النيابة العامة[7].

---

[4]شنين سناء،النحوي سليمان،الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء إلى القضاء الجزائي،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،المجلد 13،العدد2،2020،جامعة غرداية،ص 551.

[5]إن المشرع الجزائري كان قد أدرج نظام الأمر الجزائي لأول مرة في صنف معين من المخالفات فقط ،إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1978،بموجب القانون 04/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978،تحديدا في المواد 392و 392 مكرر و393،حيث اقتصر تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وقتها على مخالفات المرور المنصوص و المعاقب عليها في القانون 13/94 المؤرخ في 1994،و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها،و التي كان يعاقب عليها آنذاك بدفع غرامة جزافية،أنظر محمد حزيط،أصول المحاكمات الجزائية،دون طبعة،2018،دار هومة للنشر،ص 109.

[6] جميلة مصطفى احمد زيد،بدائل الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة القدس،فلسطين،2011،ص61.

[7]فوزي عمارة،الأمر الجزائي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،مجلد أ،العدد 45 ،2016،جامعة قسنطينة،ص271.

-إن الأمر الجزائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن،حيث انه إذا صدر الأمر الجزائي عن القاضي ،و لم يتم الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة،أو المتهم في الآجال المحددة قانونا،يكتسب حجية الحكم النهائي،و بالتالي لا يجوز الطعن فيه[8].

مع أننا نجد هذه الخاصية يجب إعادة النظر فيها،و هذا حتى لا نكون أمام مخالفة القواعد الدستورية،و التي تنص على أن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ دستوري يجب على القوانين الإجرائية عدم مخالفته، و هي القاعدة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020[9].

-يؤدي الأمر الجزائي إلى انقضاء الدعوى العمومية،في حالة عدم الاعتراض عليه،أما في الحالة العكسية أي إذا تم الاعتراض عليه،فإن ذلك يؤدي إلى الفصل في القضية وفق إجراءات المحاكمة العادية[10].

و رغم هذه الخصائص التي يتميز بها الأمر الجزائي،فإنه لم يسلم من النقد،حيث يرى بعض الفقهاء أن الأمر الجزائي يحرم المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية كالحق في الدفاع،و كذا علانية المحاكمة،كما يرى البعض أن الأمر الجزائي يضعف القوة الردعية للعقوبة،ذلك أن العقوبة التي سينطق بها القاضي هي الغرامة فقط و هي ليست رادعة بالقدر الكافي الذي يمنع المتهم من العود في الجريمة[11].

المطلب الثاني: الأمر الجزائي في التشريعات الوطنية

يعتبر نظام الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى الجزائية،و بمقتضاه يصدر القاضي الجزائي،أمرا في نوع معين من الجرائم بغرامة معينة،و يعد بمثابة عرضا للصلح،و بهذا يتضح أن السياسة الجزائية الجديدة لا تهدف إلى توقيع العقاب فقط،و لكن تهدف أيضا إلى إنهاء النزاع بطرق ودية،و الغاية منه هو

[8]شنين سناء،النحوي سليمان،المرجع السابق،ص554..

[9]المادة 165 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري،جريدة رسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[10]فوزي عمارة،المرجع السابق،ص 272.

[11]عبد الرحمن خلفي،محاضرات في الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2017/2016،ص ص 333،334.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

الوصول إلى عدالة جنائية سريعة و ناجزة في الدعاوى العمومية البسيطة و قليلة الأهمية،دون التفريط في أغراض العقوبة[12].

و عليه سنتناول في هذا المطلب الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كفرع أول و الأمر الجزائي في بعض القوانين المقارنة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعد هذا النظام من ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الاختصار في إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة،هذا و قد أخذت معظم التشريعات بنظام الأمر الجزائي،و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في المواد من 380 مكرر حتى المواد 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي استحدثت بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقلنون الإجراءات الجزائية و هذا في الجنح المعاقب عليها بالغرامة،أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[13].

حيث تنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على:"يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

-هوية مرتكبها معلومة.

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

[12] شنين سناء،النحوي سليمان ، المرجع السابق،ص 553.

[13] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

يتضح من نص هذه المادة،أن المشرع الجزائري منح سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم عن طريق النيابة العامة،و هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة بالإضافة إلى قضاة الحكم،بشرط أن يكون عضو النيابة العامة بدرجة وكيل النيابة.[14]

من ناحية أخرى،فان نطاق تطبيق الأوامر الجزائية يكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامة،أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين،بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا أمام كل الجنح التي تساوي عقوبتها أو تقل عن سنتين بل أضاف شروطا أخرى تخص هذه الجرائم و هي

-أن يكون المتهم معلوما بحيث لا يمكن إصدار الأمر الجزائي ،ضد متهم مجهول لان هذا يصعب من إجراءات إصدار الأمر الجزائي.

-أن تكون وقائع الجريمة بسيطة،و لا تثير أي إشكالات و لا تحتاج إلى مرافعة.

-أن تكون العقوبة المنتظر النطق بها ضد المتهم هي عقوبة الغرامة فقط.

و من أمثلة الجنح التي يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري نذكر:

-جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية،و جنحة انعدام رخصة النقل،و جنحة الحمولة الزائدة.....و غيرها من الجنح المنصوص عليها في القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل و المتمم[15].

-جنحة انعدام شهادة التأمين أو انقضاء أجلها،و المنصوص عليها في القانون 95/07 المتعلق بالتأمينات ،المعدل و المتمم.

-بعض الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[16].

[14]المادة 325 من الأمر رقم 74 المؤرخ سنة 2007 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المصري.

[15] المواد 66 ،71 مكرر،79 من الأمر 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المعدل و المتمم للقانون 14/01،المؤرخ في 19 اوث 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها،جريدة رسمية جريدة عدد 46،المعدل و المتمم

[16]محمد حزيط ،أصول المحاكمات الجزائية في القانون الجزائري،دون طبعة،2018،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،ص 111.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

الفرع الثاني: الأمر الجزائي في بعض القوانين المقارنة

يجد الأمر الجزائي أصوله في القوانين الألمانية القديمة،كما تم الأخذ به لأول مرة في القانون الروسي عام1846،و تناولته الأعمال الخاصة بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجزائية أمام محاكم برلين في عام1848،و مع ذلك يرجح البعض أصوله إلى الأنظمة الانجلوساكسونية[17] .

و عرفت فرنسا الأمر الجزائي عندما تم ضم إقليمي الالزاس و اللورين إلى ألمانيا سنة 1871،حيث طبق نظام الأمر الجزائي فيهما،و استمر العمل به حتى بعد عودتهما إلى فرنسا.

بعد ذلك تقدم وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون يتعلق بالأمر الجزائي ذلك سنة 1920،و قد أدى نجاح نظام الأمر الجزائي في إقليمي الالزاس و اللورين إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا بمقتضى القانون الصادر في الثالث من جانفي من سنة 1972 .

و في السنوات الأخيرة أدخل المشرع الفرنسي تعديلات متعاقبة على هذا النظام بالقانون رقم99_515،الصادر في الثالث و العشرين من شهر جويلية من سنة1999،ثم بقانون مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية،القانون رقم2004_204 الصادر في التاسع من شهر مارس من سنة2004[18]

كما انه تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي من طرف اغلب التشريعات في العالم،مثل التشريع الايطالي و الألماني،و السويسري،و غالبية الدول العربية،كالأردن،و مصر،و فلسطين.و أخذت سويسرا أيضا بهذا النظام في قوانين المقاطعات،و لكن مع اختلاف فيما بينها من حيث نطاقه،و العقوبات التي يمكن الحكم بها،و أن وجد توجه عام في سويسرا لدعم هذا النظام بحيث يسمح للقضاء بالحكم بعقوبة الحبس،و كذلك بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة مثلا .

كما أخذت بولندا هذا النظام،و ذلك في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة عامين،و لكن القاضي لا يستطيع الحكم بعقوبة سالبة للحرية،بل يحكم فقط بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز ستة أشهر،أو

[17] جميلة مصطفى احمد زيد، المرجع السابق،ص63.

[18] جميلة مصطفى أحمد زيد،المرجع السابق ص 64.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

الغرامة التي لا تتجاوز ألفي زلوتي و هي العملة البولندية،و يحق للمتهم و النيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي،و في هذه الحالة يعتبر الأمر كان لم يكن و يتم الرجوع إلى الإجراءات العادية[19].

أيضا أخذت مصر لأول مرة بنظام الأمر الجزائي لأول مرة في ظل قانون تحقيق الجنايات،و يعتبر الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى الجزائية،نظرا للمزايا الكثيرة التي يحققها هذا النظام و أهمها تبسيط إجراءات الدعوى،و عدم تعريض المتهم لخطر المحاكمة،و سرعة الفصل في قضيته.

حيث منح المشرع المصري سلطة إصدار الأوامر الجزائية لكل من قضاة الحكم،و كذلك قضاة النيابة العامة بشرط أن يكون من درجة وكيل النيابة العامة على الأقل،و يكون إصدار الأمر الجزائي وجوبيا في المخالفات و في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه مصري[20] ،و التي لا يرى حفظها،كما نص المشرع المصري على حق النيابة العامة في الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن القاضي.

و حتى باقي الخصوم لهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي،بشرط تسجيل ذلك الاعتراض لدى قلم كتاب محكمة الجنح التي سيستأنف أمامها الأمر الجزائي.[21]

و على الرغم من الانتقادات الموجهة للأمر الجزائي في مصر،و خاصة في حالة صدوره من طرف النيابة العامة لما ينطوي عليه من إخلال بمبدأ عدم جواز أن يتولى القضاء غي قاضي حكم،إلا انه اثبت فعاليته ،و أزاح عن كاهل القضاء كما كبيرا من القضايا،و هذا ما يدل على نجاح نظام الأوامر الجزائية.[22]

---

[19] المرجع نفسه،ص64.

[20] المادة 327فقرة1من الأمر رقم 74 الصادر سنة 2007,المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

[21] المادة332من المر رقم 74 الصادر سنة 2007،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

[22] أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية،2002دار الشروق،القاهرة،مصر،ص 508.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

هدف المشرع من تطبيق نظام الأمر الجزائي على بعض الجرائم البسيطة،إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم و سرعة البث فيها،و حتى يتحقق ذلك لا بد من توافر شروط حتى يتم تطبيق هذا البديل و يترتب على توافر تلك الشروط أثار معينة.

المطلب الأول :شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي

ضيق المشرع الجزائي الجزائري نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي–كونه بديل من بدائل الدعوى الجزائية–بحيث خصه بالجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين حبسا و المشرع لم يكتف بتحديد مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي فقط ،و إنما أوقف تطبيقه على مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة و المجرم و هي عبارة عن شروط موضوعية،و منها ما يتعلق بشكل و مواعيد هذا الأمر الجزائي،و هي الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

حصر المشرع الجزائي كغيره من المشرعين تطبيق نظام الأمر الجزائي على مجموعة محددة من الجرائم و هي الجنح التي تقل عقوبتها أو تساوي سنتين حبس،و أوقف تطبيقه على مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالمتهم،و منها ما يتعلق بالواقعة الإجرامية،و التي حددتها المادتين 380مكررو 380 مكرر1 في:

1 –أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة،بحيث لا يطبق نظام الأمر الجزائي،عندما لا يتم معرفة مرتكب الجريمة.

2–أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة،و ثابتة على أساس المعاينة المادية التي تقوم بها الضبطية القضائية،و مهيأة للفصل فيها مباشرة ،بحيث كل الأمور واضحة،و لا تحتاج إلى إجراء مرافعة.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

3-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ،و أن العقوبة المتوقع النطق بها هي عقوبة الغرامة فقط دون الحبس.[23]

4-أن لا يكون المتهم حدثا،بحيث إذا كان المتهم حدثا لا بد أن تتم محاكمته عن طريق مرافعة وجاهية،يتم من خلالها سماع الحدث،و مناقشته في التهمة الموجهة إليه،و هذا نظرا لخصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث.

5-أن لا تقترن الجنحة المقدم بشأنها طلب الأمر الجنائي من طرف النيابة العامة،بجنحة أخرى أو بمخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

6-أن لا يوجد عند تقديم طلب الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة للمحكمة المختصة،ادعاء مدنيا يتطلب إجراء مناقشة وجاهية.[24]

7-أن تكون المتابعة الجزائية ضد شخص واحد فقط،بحيث لا يمكن اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين ،و إنما يصدر الأمر الجزائي في الجرائم التي تكون فيها المتابعة ضد شخص واحد فقط[25].

و لقد أجاز المشرع الجزائري متابعة الشخص المعنوي أيضا وفق إجراءات الأمر الجزائي،و هذا ما يستشف من نص المادة 380 مكرر7، مع أنه في المقابل يقيد قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[26] بشرطين و هما:أن تكون الجريمة ارتكبت من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي،و أن تكون قد ارتكبت لحسابه،و هذين الشرطين يجب مناقشتهما و اثبات توفرهما أمام قاضي الموضوع،و هذا يحول دون شك من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[27].

---

[23]المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[24]المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[25] المادة 380مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[26]تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على :"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

[27]محمد حزيط،المرجع السابق،ص110.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر الجزائي

أحاط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد,المعدل في الثالث و العشرين من شهر جويلية من سنة 2015بموجب القانون رقم02/15 الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأربعون،تطبيق نظام الأمر الجزائي بمجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

أولا: تقديم الطلب:

يقدم الطلب المتعلق بالأمر الجزائي،من طرف النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية،إلى محكمة الجنح وفق الإجراءات الخاصة المتبعة في إحالة ملفات القضايا لمحكمة الجنح،و يرفق طلبه بملف المتابعة الجزائية المتضمن الشكاوى ,محاضر جمع الاستدلالات،الأدلة التي تثبت التهمة،و كل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة و يجعلها مهيأة للفصل فيها دون الحاجة إلى إجراء مرافعة وجاهية.[28]

ثانيا: البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي:

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية،بحيث تتمثل هذه البيانات في :

-هوية المتهم و موطنه.

-تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم،و تاريخ ارتكابها.

-التكييف القانوني للوقائع و الأفعال،و النصوص القانونية المطبقة عليها.

-في حالة الإدانة،يجب أن يتضمن الأمر الجزائي العقوبة التي حكم بها القاضي.

بالإضافة للبيانات المذكورة سابقا يجب أن يتضمن الآمر الجزائي الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في بناء حكمه[29].

[28] المادة380مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[29]المادة 380مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

المطلب الثاني: الآثار القانونية للأمر الجزائي

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر،جاز للقاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي،الذي فور إصداره ينتج آثاره القانونية، و التي تتمثل في تنفيذه ،وفق أحكام تنفيذ الأحكام القضائية، و تكون له حجيته القانونية،ما لم يتم الاعتراض عليه،و لهذا سنتناول في هذا الفرع الاعتراض على الأمر الجزائي كفرع أول ،و حجية الأمر الجزائي كفرع ثان.

الفرع الأول:الاعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا ضد هذا الأمر،و إنما هو عبارة عن إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بهذه الإجراءات،أي إجراءات الأمر الجزائي ،و قد خول المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لكل من النيابة العامة و المتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

أولا: اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي

أجاز المشرع للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي ،الصادر عن قاضي محكمة الجنح[30] لسبب قانوني،كأن يصدر الأمر بعقوبة الحبس،أو يصدر في جريمة لا يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي.

كما يجوز كذلك للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجزائي لأسباب موضوعية،إذا لم يقض القاضي مثلا بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة،أو أن يقضي القاضي بعقوبة الغرامة التي لا تتناسب و جسامة الجريمة في الظروف التي وقعت فيها.

و يسجل اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي،خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر عليها من طرف قاضي المحكمة المصدرة للأمر الجزائي،و في حالة انقضاء مهلة عشرة أيام و لم تسجل النيابة العامة اعتراضها على الأمر الجزائي،يقع عليها واجب مباشرة إجراءات تنفيذه.

ثانيا: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

هذا و حفاظا من المشرع على حقوق الدفاع المكفولة دستوريا فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الجنح،و ذلك إما لأسباب قانونية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأمر الجزائي،أو لأسباب موضوعية تتعلق بعقوبة الغرامة التي ينطق بها القاضي بحيث قد لا تتناسب و جسامة الجريمة التي ارتكبها المتهم.

[30] المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

و يسجل اعتراض المتهم على الأمر الجزائي،لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر الجزائي،في أجل شهر من تاريخ تبليغه قانونيا،بحيث يبدأ حساب مدة الشهر من يوم التبليغ الرسمي للأمر الجزائي.

و في حالة مرت مدة الشهر و لم يسجل المتهم اعتراضه على الأمر الجزائي،فان هذا الأخير ينفذ وفق الأحكام العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

و في حالة اعتراض المتهم،فان أمين الضبط يخبره شفهيا،بتاريخ الجلسة،و يثبت ذلك في محضر.[31]

ثالثا :آثار الاعتراض على الأمر الجزائي

من خلال النصوص المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،يتضح أنه يشترط لتنفيذ الأمر الجزائي الصادر عن محكمة الجنح،قبوله من طرف النيابة العامة و المتهم الصادر بشأنه هذا الأمر،فإذا اعترضت النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي وفقا للإجراءات ،و المواعيد التي سبق و تحدثنا عنها في البندين السابقين،يترتب على ذلك سقوط الأمر الجزائي،و اعتباره كأن لم يكن.

و يعاد نظر القضية من جديد أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم نهائي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن لا العادية،و لا غير العادية ،باستثناء أن تكون العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية،أو غرامة تتعدى 20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي،و 100000دج بالنسبة للشخص المعنوي[32].

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه،قبل فتح باب المرافعة،و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ،و لا يمكن بالتالي الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[33].

الفرع الثاني :حجية الأمر الجزائي

تنتهي الدعوى العمومية،بصدور حكم بات فيها،سواء بالإدانة أو بالبراءة،و يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية،بحيث لا يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد و ها ما يطلق عليه بحجية الشيء المقضي فيه،أي انه يصبح للقرار قوة تنفيذية ايجابية،تتمثل في كونه عنوانا للحقيقة.[34]

---

[31]المادة380 مكرر4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[32]المادة 380مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[33]المادة 380مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[34]محمد محمد المتولي احمد الصعيدي,المرجع السابق،ص309.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

وعليه فان للحكم الجنائي النهائي حجية قانونية،أمام كل المحاكم الجزائية ،بحيث لا يمكن النيل منه،و لا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت بناء عليه،هذه الحجية تكون متعلقة بالنظام العام.و السؤال المطروح هل يحوز الأمر الجزائي الحجية نفسها التي يحوز عليها الحكم النهائي؟.

إن دراسة المواد التي تنظم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بينت لنا أن المشرع الجزائري سكت عن تبيان الحجية القانونية للأمر الجزائي،مما يفتح المجال أمام الفقه لدراسة هذه المسألة.

و على هذا ذهب رأي من الفقه،إلى أن الأمر الجزائي لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه،و لا يحول دون محاكمة المتهم محاكمة عادية،و فق الإجراءات المتبعة عن ذات الواقعة،أما بوصف قانوني مختلف،أو بناء على إضافة عناصر جديدة للواقعة، و اعتمد أنصار هذا الرأي على أن المحكمة ملزمة في الخصومة العادية بتكييف الواقعة بجميع أوصافها،و هذا لا يتوافر عند إصدار الأمر الجزائي[35].

لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة أهمها أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي في جوهره،و إن لم تتوفر له الشروط الشكلية للحكم،و هو لا يختلف كثيرا عن الحكم الغيابي،الذي يصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن،كذلك أن الأمر الجزائي يفصل في الموضوع ،و بالتالي فهو لا يختلف عن الحكم القضائي.

و عليه ذهب اتجاه آخر في الفقه المصري و الايطالي إلى القول بان الأمر الجزائي له حجية الحكم القضائي،بمعنى انه إذا صدر الأمر الجزائي عن القاضي المختص لإصداره وفق الشروط القانونية،و لم يعترض عليه أطراف الخصومة من نيابة عامة،و متهم،فانه يحوز حجية الشيء المحكوم به،و لا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية من جديد عن ذات الواقعة،و نفس السبب.[36]

و من خلال المواد التي تنظم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نستخلص أن المشرع الجزائري قد اخذ برأي الاتجاه الثاني للفقه،و الذي يقر بان حجية الأمر الجزائي هي نفسها حجية الحكم الجزائي.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال،هل للأمر الجزائي الحجية نفسها للحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية؟.

إن المشرع الجزائي الجزائري أجاب على هذا السؤال من خلال نص المادة 380مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية ،و التي تنص على:"لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم.....إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها."

---

[35]احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص ص 511،512.

[36]محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق،ص311.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

و عليه نقول إن المشرع الجزائري لم يمنح للأمر الجزائي حجية على الدعوى المدنية التبعية،عكس ما ذهب إليه بشان حجية الحكم الجزائي على الدعوى العمومية.

و في الأخير يمكن القول إن الأمر الجزائي له حجية قانونية على الدعوى العمومية،بحيث يؤدي إلى انقضائها ما لم يتم الاعتراض عليه أو فات ميعاد الاعتراض عليه،بحيث يكتسب قوة تنفيذية،و لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية،لكنه لا يملك الحجية نفسها بخصوص الدعوى المدنية التبعية،بل الأمر يتعدى ذلك إلى عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة كانت الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية تحتاج إلى مناقشة وجاهية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة و التي تناولنا فيها التعريف بنظام الأمر الجزائي و تبيان خصائصه في مبحث أول،ثم قمنا في المبحث الثاني بالتعرض للأحكام المتعلقة به في قانون الإجراءات الجزائية من خلال عرض شروط تطبيقه،و الآثار الناتجة عنه،خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الأمر الجزائي يعتبر وسيلة فعالة في الفصل في الدعاوى البسيطة دون اللجوء إلى المحاكمات و إجراءاتها المعقدة بهدف اختصار الوقت و تخفيف العبء عن الأجهزة القضائية.

-إن تطبيق الأمر الجزائي لا يؤثر على حقوق الدفاع المكفولة للمتهم و حقه في المحاكمة العادلة،طالما أن المشرع منح للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

- إنه في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي يتم محاكمته محاكمة عادية،بحيث يكون الحكم الصادر لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

-إن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الدعوى العمومية فقط،و لا يشمل تطبيقه على الدعوى المدنية التبعية.

-إن المشرع الجزائري،لم ينص في الأمر 02/15 على مسألة لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم قبل إصداره للأمر الجزائي،مما يتيح فرصة لمتعودي الإجرام من الاستفادة من هذا الإجراء.

و ارتأينا اقتراح بعض التوصيات أهمها:

-مناشدة المشرع الجزائري تعديل المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،لتنص على أن يشمل تطبيق الأمر الجزائي كذلك المخالفات،طالما انه يطبق عليها،و هذا من أجل توحيد التشريع.

-دعوة المشرع إلى توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل الدعوى المدنية التبعية.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 271- 289

-نناشد المشرع النص على انه في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي ،أن لا يتم إحالة المتهم لمحاكمته على نفس القاضي الذي اصدر الأمر المعترض فيه.

-دعوة المشرع إلى تعديل المادة 380 مكرر5 بجعلها تنص على أن الحكم الذي يصدر بعد الاعتراض على الأمر الجزائي يكون قابلا للطعن،و هذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،جريدة رسمية رقم 49،مؤرخة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 49،المؤرخة في 11 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم 40.

- الأمر 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المعدل و المتمم للقانون 14/01،المؤرخ في 19 اوث 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها،جريدة رسمية جريدة عدد 46،المعدل و المتمم.

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري،جريدة رسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الكتب

- أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية،2002دار الشروق،القاهرة،مصر.

- محمد حزيط ،أصول المحاكمات الجزائية في القانون الجزائري،دون طبعة،2018،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر.

- محمد محمد المتولي احمد الصعيدي،الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية،دار الفكر و القانون،مصر،دون طبعة ،2011.

المذكرات

- جميلة مصطفى احمد زيد،بدائل الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة القدس،فلسطين،2011.

المقالات

- شنين سناء،النحوي سليمان،الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء إلى القضاء الجزائي،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،المجلد 13،العدد2،2020،جامعة غرداية.

- فوزي عمارة،الأمر الجزائي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،مجلد أ،العدد 45 ،2016،جامعة قسنطينة.

- نبيلة بن الشيخ،الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد ب،عدد 46،2016.

المحاضرات

- عبد الرحمن خلفي،محاضرات في الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

alnusus alqanunia
-al'amr raqm 66/155 almuarikh fi 8 yuniu 1966,jaridat rasmiat raqm 49,muarikhat fi 11 yuniu 1966 almutadamin qanun al'iijra'at aljazayiyat almueadal w almutamimu.
-al'amr raqm 66/156 almuarikh fi 8 yuniu 1966, jaridat rasmiat raqm 49,almuarakhat fi 11 yuniu 1966,almutadamin qanun aleuqubat almueadal w almutamimu.
-al'amr 15/02 almuarikh fi 23 juiliat 2015 almueadal w almutamim liqanun al'iijra'at aljazayiyati,aljaridat alrasmiat raqm 40.
- al'amr 17/05 almuarikh fi 16 fifri 2016 almueadal w almutamim lilqanun 01/14,almuarikh fi 19 awth 2001,almutaealiq bitanzim harakat almurur w salamatuha w 'amanha,jaridat rasmiat jaridat eadad 46,almueadal w almutamim.
- almarsum alriyasiu 20/442 almuarikh fi 30 disambir 2020 almutadamin altaedil aldusturi,jiridat rasmiat raqm 82 almuarikhat fi 30 disambir 2020.
-qanun al'iijra'at aljinayiyat almisriu. alkutub - 'ahmad fathi surur ,alqanun aljinayiyi aldusturi,altabeat althaaniatu,2002dar alshuruq,alqahrati,misir.
- muhamad hazayt ,'usul almuhakamat aljazayiyat fi alqanun aljazayiri,dun tabeata,2018,dar humat liltibaeat w alnashri,aljazayir.
- muhamad muhamad almutawaliy aihmad alsaeidi,al'amr aljinayiyu fi qanun al'iijra'at aljinayiyati,dar alfikr w alqanun,misir,dun tabeat ,2011. Almudhakirat
- jamilat mustafaa aihmad zid,bdayil aldaewaa aljazayiyatu,risalat majistir,kiliat aldirasat aleulya,jamieat alqudsi,filastin,2011. Almaqalat
- shinin sana',alnahwi suliman,al'amr aljazayiyu kaliat mustahdathat fi alhadi min alluju' 'iilaa alqada' aljazayiy,mjalat alwahat lilbuhuth w aldirasati,almujalad 13,aleadad2,2020,jamieat gharday.
- fawzi eimaratu,al'amr aljazayiyi fi altashrie aljazayiriu,majalat aleulum al'iinsaniatu,mujalad 'a,aleadad 45 ,2016,jamieat qasntinat.
- nabilat bin alshaykhi,al'amr aljazayiyu kabadil lildaewaa aljazayiyati,majalat aleulum al'iinsaniati,almujalad bi,eadad 46,2016. almuhadarat
- eabd alrahman khalfi,muhadarat fi al'iijra'at aljazayiyati,kiliyat alhuquq w aleulum alsiyasiutu,jamieat eabd alrahman mirt.